«الوطني»: أسعار الفائدة قد تبقى متدنية لفترة طويلة

ذكر تقرير صادر عن بنك الكويت الوطني ان الدولار تراجع خلال الاسبوع الماضي الى ادنى مستوياته هذا الشهر مقابل غيره من العملات الرئيسية الاخرى خاصة مع صدور محضر اجتماع المجلس الفدرالي لشهر مارس، والذي اظهر بوضوع قلق الاعضاء المجتمعين حيال ضعف اسعار المستهلكين وهو الامر الذي يشير بالنتيجة الى ان اسعار الفائدة ستبقى عند حالها المتدني لفترة مطولة، وفي المقابل، فإن التحسن الحاصل في مؤشر جامعة ميشيغان لثقة المستهلكين والذي أتى مع ارتفاع في مؤشر اسعار المنتجين قد عزز من حجم الطلب على الدولار الاميركي، كما ساعد في التعويض عن بعض الخسائر التي مني بها.

وقال من ناحية اخرى، فإن التعليقات الصادرة عن كبار المسؤولين الرسميين لدى البنك المركزي الاوروبي اشارت الى ان الحاجة لا تستدعي الاستعانة ببرنامج التيسير الكمي من اجل الحوول دون حصول انكماش اقتصادي، وهو الامر الذي ساهم في زيادة حجم الطلب على اليورو، بالاضافة إلى ذلك، تمكنت اليونان من العودة بنجاح الى الاسواق المالية يوم الخميس، حيث تمكنت من تحقيق ايرادات بقيمة 3 مليارات من خلال عملية بيع السندات الاولى منذ عام 2010 حين حصلت اليونان على الاعانة المالية الاولى لها. ونتيجة لذلك، ارتفع اليورو الى اعلى مستوى له ليصل إلى 1,3905 وليقفل الاسبوع عند 1,3884.

واشار الى ارتفاع سعر الجنيه الاسترليني بعد أن اقدم صندوق النقد الدولي على تحسين توقعات النمو الاقتصادي للمملكة المتحدة للعام الحالي، كما ان التحسن الحاصل في الانتاج الصناعي في البلاد قد عزز من التوقعات الخاصة بالتعافي الاقتصادي البريطاني وبالتالي فقد ساهم كذلك في ارتفاع سعر الجنيه الاسترليني، هذا ومن المتوقع نتيجة لذلك ان يقدم ابنك انجلترا المركزي على رفع اسعار الفائدة قريبا، من ناحية اخرى، تراجع الجنيه الاسترليني بعض الشيء وذلك بعد ان قرر بنك انجلترا المركزي خلال اجتماعه الاخير المحافظة على نسبة الفائدة من دون تغيير، وبالتالي فقد ارتفع الجنيه الاسترليني الى اعلى مستوى له عند 1,6820 وليقفل الاسبوع عند 1,6732.

بين التقرير أن أسعار المنتجين في الولايات المتحدة الأميركية لشهر مارس سجلت الارتفاع الأكبر لها خلال الأشهر السبعة الأخيرة نتيجة لارتفاع تكاليف المواد الغذائية والخدمات، وهو الأمر الذي يشير إلى إمكانية حصول تضخم في الأسعار فيما يتعلق بالإنتاج الصناعي، فقد ارتفع مؤشر أسعار المنتجين بنسبة 0,5٪ خلال الشهر الماضي وذلك بعد أن تراجع بنسبة 0,1٪ خلال شهر فبراير. والجدير بالذكر أن هذا الارتفاع هو الأكبر منذ شهر يونيو للعام الماضي، مع العلم أن توقعات الخبراء الاقتصاديين أفادت باحتمال ان ترتفع الأسعار للشهر الماضي بنسبة 0,1٪.

قال التقرير إن عدد الأميركيين المتقدمين للحصول على تعويضات البطالة تراجع خلال الأسبوع الماضي وذلك إلى أدنى مستوى له خلال ما يقارب السبع سنوات، وهو الأمر الذي عزز من التوقعات في حصول نمو اقتصادي اسرع فيما يتعلق بسوق العمل، فقد أفادت وزارة العمل بأن عدد المتقدمين للحصول على تعويضات البطالة قد تراجع بمقدار 32,000 مطالبة ليصل العدد الإجمالي للأسبوع الماضي عند 300,000 مطالبة، وهو الحد الأدنى له منذ شهر مايو 2007 قبل بدء فترة الركود الاقتصادي الذي استمر لسنة 2009، تجدر الإشارة إلى أن التقرير المذكور هو آخر ما توفر من دلائل على حصول تحسن في النمو الاقتصادي خاصة بعد التراجع الذي حصل أخيرا نتيجة للظروف المناخية السيئة التي عمت البلاد.. فضلا عن ذلك، فإن عدد مطالبات تعويضات البطالة الاستمراري قد تراجع إلى 22,7 مليون مطالبة وهو الأدنى منذ يناير 2008.

ارتفع الإنتاج الصناعي في المملكة المتحدة بشكل فاق التوقعات خلال شهر فبراير وذلك بفضل الارتفاع الحاصل في إنتاج المصانع، وهو الأمر الذي يدل على أن القطاع الصناعي البريطاني يستمر في عملية التعافي الاقتصادي، فقد ارتفع الانتاج بنسبة 0,9٪ عن شهر يناير كما ارتفع الانتاج الصناعي بنسبة 1٪ بدلا من نسبة 0,3٪ المتوقعة.

وقد تقرر خلال الاجتماع الذي عقده بنك انجلترا المركزي يوم التاسع من ابريل المحافظة على نسبة الفائدة عند 0,5٪، كما صوتت اللجنة بالإجماع للمحافظة على برنامج شراء الأصول عند 375 مليار جنيه استرليني، وهو القرار الذي اتى كنتيجة للتوجيهات التي تم الاعلان عنها بالتزامن مع صدور تقرير التضخم لأغسطس 2013. هذا وليس من المتوقع أن يتم القيام بأي تعديل على نسبة الفائدة او على برنامج التيسير الكمي بالرغم من الدلائل الأخيرة التي تدل على أن الاقتصاد البريطاني يستمر في التعافي، حيث تتوقع الأسواق أن أي تعديل في نسبة الفائدة لن يتم الا مع حلول النصف الاول من العام القادم، اما التراجع الحالي في نسبة التضخم فقد قلل الضغوطات التي تواجه لجنة السياسة النقدية التابعة لبنك انجلترا المركزي من اجل رفع نسبة الفائدة.

«أسيكو» تسلم المرحلة الثانية من مشروع مستشفى الفروانية

قامت شركة أسيكو للإنشاءات بتسليم المرحلة الثانية من مشروع تطوير وإعادة تأهيل قسم الحوادث في مستشفى الفروانية والتي تتضمن مختبرا للقلب وصيدلية للحوادث وملاحظة للنساء وأخرى للرجال ووحدة الحالات الطارئة، حيث قام بافتتاح هذه المرحلة د.علي العبيدي وزير الصحة. من ناحيتها أعربت رئيس مجلس الإدارة لشركة أسيكو للإنشاءات م.غيداء الخالد عن سعادتها بهذه المناسبة التي تؤكد على عمق العلاقة المهنية التي تجمع أسيكو بمختلف القطاعات الحكومية المختلفة، هذا وشددت الخالد على أن الشركة ماضية في خدمة كل القطاعات المهتمة بخدماتها، حيث ستواصل العمل وفق أعلى المعايير الإنشائية والفنية. تجدر الإشارة إلى أن شركة أسيكو للإنشاءات قد بدأت العمل لتطوير وتأهيل المرحلة الثالثة من قسم الحوادث في مستشفى الفروانية والذي يتضمن قسم العظام وقسم العيون وقسم الأشعة وقسم الأذن والأنف والحنجرة بالإضافة إلى قسم ملاحظة الأطفال، هذا وتعمل الشركة حاليا على تأهيل عدد من الأجنحة الخاصة بالأطفال والأمراض الباطنية وأمراض النساء والولادة بالإضافة إلى قسم الجراحة.

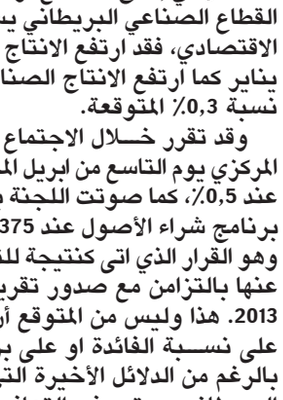
م.غيداء الخالد

التويجري: 5٪ حصة «بوبيان» السوقية.. و7٪ لتمويل الأفراد

عبدالله التويجري

أكد نائب الرئيس التنفيذي لبنك بوبيان عبدالله النجران التويجري ان البنك بدأ يجني الثمار الحقيقية لإستراتيجيته الخمسية (2010 ـ 2014) والتي ارتكزت على العودة الى أساسيات العمل المصرفي القائم على التوسع في تقديم أفضل مستوى من الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد والشركات.

وقال التويجري في لقاء مع قناة CNBC العربية ان هذه الإستراتيجية ارتكزت أيضا على التوسع في السوق المحلي من خلال الخدمات والمنتجات الموجهة للأفراد والشركات، فبالنسبة للخدمات انصبت الجهود على محورين الأول رفع عدد الفروع المحلية أو إعادة توزيع خريطة انتشار البعض منها، بحيث تكون على مقربة من العملاء، أما الثاني فمن خلال التوسع في طرح منتجات جديدة وغير مسبوقة.

يذكر ان عدد فروع البنك يصل حاليا إلى 26 فرعا في حين ان الخطة الموضوعة مسبقا في الوصول إلى 30 فرعا بنهاية العام الحالي باتت قريبة من التنفيذ بل وأن هناك إمكانية لتجاوزها.

وأشار التويجري في هذا الإطار الى ان القرار الذي اتخذته الإدارة التنفيذية في عام 2009 بتنظيف الميزانية وأخذ المخصصات المطلوبة أدى الى تحول البنك من الخسارة (حوالي 52 مليون دينار في عام 2009) إلى الربحية في العام التالي واستمرار معدل النمو في الربحية.

وأضاف ان القرار الذي تم اتخاذه قبل 4 سنوات أثبتت الأيام انه الأفضل وأن كان صحيحا والدليل ما حققه البنك من نمو في أرباحه في السنوات التالية وصولا إلى الربع الأول من العام الحالي، حيث قفزت الأرباح بنسبة 84٪ إلى 5,7 ملايين دينار.

وكان البنك قد أعلن قبل أيام عن نتائجه المالية للربع الأول من العام الحالي، حيث حقق صافي ربح بلغ 5,7 ملايين دينار بزيادة 84٪ عن الفترة نفسها من العام الماضي وبربحية سهم بلغت 2,9 فلس مقارنة مع 1,58 فلس.

وردا على سؤال حول أبرز القطاعات التي ساهمت في ربحية البنك قال التويجري ان قطاع التمويل إجمالا سواء للأفراد والشركات ساهم في تعزيز الربحية، حيث ارتفعت حصة البنك السوقية من التمويل إجمالا إلى 5٪ حاليا ومن تمويل الأفراد إلى 7٪. وأضاف ان الوصول الى هذه الحصص السوقية في وقت يعتبر قياسيا (أقل من 4 سنوات) يمثل إنجازا كبيرا لبنك بوبيان، حيث كان وراءه جهود جبارة من إدارة البنك التنفيذية والموارد البشرية التي يفتخر بها البنك.

وأشار التويجري إلى بعض المؤشرات المالية المهمة وأبرزها ما تحقق خلال الربع الأول من العام الحالي، حيث نما إجمالي الأصول إلى 2,3 مليار دينار بنسبة نمو قدرها 18٪ وزيادة الإيرادات التشغيلية إلى 18,2 مليون دينار خلال الربع الأول من العام الحالي مقارنة مع 15 مليون دينار وبنسبة نمو قدرها 22٪، بالإضافة إلى زيادة ودائع العملاء إلى 1,7 مليار دينار بنسبة نمو قدرها 17٪. وحول نسبة القروض المتعثرة قال التويجري انها تصل الى حوالي 1,74٪، مؤكدا انها تعتبر من أقل النسب محليا وأقل من النسب القياسية العالمية.

وحول تمويل المرابحة الذي قاده البنك مؤخرا لتمويل مشروعات شركة زين للاتصالات المتنقلة، قال التويجري ان هذا الاتفاق يؤكد مدى الثقة التي يتمتع بها بنك بوبيان وقدرته على قيادة كونسرتيوم لتمويل الشركات والمشروعات المحلية الكبرى والمساهمة في خطط التنمية.

إعلان

توزيع أسهم منحة مجانية لمساهمي بنك برقان

حيث وافقت الجمعية العامة لمساهمي بنك برقان باجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/3/31 على توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة 7% من رأس المال المصدر والمدفوع (أي بواقع سبعة أسهم لكل مائة سهم) وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل الثالث التالي لتاريخ إخطار البورصة بإشهار قرار الجمعية العامة غير العادية بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي فيما يتعلق برأس المال، وحيث قام البنك بتوجيه الإخطار المشار إليه للبورصة بتاريخ 2014/4/14، ومن ثم فإن المساهمين المستحقين لأسهم المنحة المجانية هم المساهمون المقيدون بسجلات البنك كما في تاريخ 2014/4/17، ومن ثم فقد أوعز البنك للشركة الكويتية للمقاصة بأن تقوم بالبدء في توزيع أسهم المنحة على السادة المساهمين المستحقين اعتباراً من تاريخ 2014/4/20، وذلك للعلم.

بنك برقان
BURGAN BANK
أنت دافعنا

الخليجية للاستثمار البترولي
GULF PETROLEUM INVESTMENT

دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يسر مجلس إدارة الشركة الخليجية للاستثمار البترولي (ش.م.ك عامة) «بتروجلف» دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية التي تقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 29/04/2014 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر وزارة التجارة والصناعة – مجمع الوزارات – بلوك (2) – الدور الأول – قاعة (ب) وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الأعمال وذلك على النحو التالي:-

أولاً : جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة الخليجية للاستثمار البترولي (ش.م.ك عامة) «بتروجلف»

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن اعمال السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 والمصادقة عليه.
4. مناقشة الميزانية العمومية المجمعة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2013 واعتمادها والمصادقة عليهما.
5. مناقشة توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أسهم منحة بنسبة 5 % من رأس المال وذلك بواقع (5 أسهم لكل مائة سهم) تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع تبعا لذلك وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناتجة عنها.
6. الموافقة على التعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة.
7. اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ =/60.000 د.ك عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013.
8. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لايتجاوز 10 % من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما نص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ح.أ/ ت.ش/6/2013)
9. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وابراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية والمالية والقانونية عن السنة المنتهية في 31/12/2013.
10. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
11. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
12. انتخاب مجلس إدارة للشركة للسنوات الثلاث القادمة.

ثانياً : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الخليجية للاستثمار البترولي (ش.م.ك عامة) «بتروجلف»

أ) تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:-

1) تعديل المادة (15) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لاتقل قيمتها عن 7500 دينار كويتي أو 1 % من رأس المال اي التيمنين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له، والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

النص المقترح:
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1 - أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3 - أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة، ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المستقلين.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.
ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

2) تعديل المادة (16) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لايجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص المقترح:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
لايجوز أن يكون ثمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو لزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

3) تعديل المادة (19) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

النص المقترح:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

4) تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ومدراء عامين لفروعها بعدد المجلس صلاحيتهم.

النص المقترح:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي المختص بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

5) تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس.

6) تعديل المادة (22) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص لتثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح:
يكون لمجلس الادارة أمينا للسر من بين موظفي الشركة يتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية التي تحددها الجهات الرقابية، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

7) تعديل المادة (24) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

النص المقترح:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات الرؤساء التنفيذيين.

8) تعديل المادة (28) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه:

النص الحالي:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

النص المقترح:
توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:-
1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2- الإعلان، مرتين في صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن سبعة ايام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة ايام على الأقل.
3- تسلم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4- اي وسيلة من وسائل الاعلان المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ووفقا للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية.
وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الاسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.
وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

9) تعديل المادة (29) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولايجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح:
لايجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة وإذا ثبين اثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون حاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

10) تعديل المادة (31) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمثلها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

النص المقترح:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

11) تعديل المادة (35) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح:
تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

12) تعديل المادة (39) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
يجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، واذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

13) تعديل المادة (40) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

14) تعديل الفقرة الثانية من المادة (46) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
يتمتع 5 % (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1976.

النص المقترح:
يتمتع 1 % (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1976.

15) تعديل المادة (52) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.

النص الحالي:
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

النص المقترح:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

ب) زيادة رأس مال الشركة:-

الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع من =/34.112.791 د.ك إلى 500/35.818.430 د.ك موزعاً على 358.184.305 سهم، قيمة كل سهم منها 100 فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية، وذلك من خلال توزيع أسهم منحة مجانية تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، بنسبة (5 %) من قيمة ما يمتلكونه من أسهم (بواقع خمسة أسهم لكل مائة سهم)، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة. وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الاسهم الناتجة عن توزيع أسهم المنحة.

ج) تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الاساسي:-

النص الحالي:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ =/34.112.791 د.ك (فقط اربعة وثلاثون مليون ومائة واثني عشر الفاً وسبعمائة وواحد وتسعون دينار كويتي لاغير) موزعاً على 341.127.910 سهم (ثلاثمائة واحد واربعون مليون ومائة وسبعة وعشرون الف وتسعمائة وعشرة سهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية.

النص المقترح:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 500/35.818.430 د.ك (فقط خمسة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية عشر الفاً وأربعمائة وثلاثون دينار كويتي و500 فلساً كويتي لاغير) موزعاً على 358.184.305 سهم (ثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون ومائة واربعة وثمانون الف وثلاثمائة وخمسة أسهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية.

فعلى السادة المساهمين مراجعة مقر الشركة الكائن في الكويت - الصالحية - شارع علي السالم - عمارة المباني (1) - الدور الأول - وذلك خلال أيام وساعات العمل الرسمية لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدولي الاعمال وذلك قبل أربعة وعشرون ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعيين المشار اليهما اعلاه.

للاستفسار يرجى الاتصال: 22457995/22457994

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة